بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونعم الوكيل باب
ذكر فيه الإجارة وكراء الدواب والحمام والدور والأرضين وما
يتعلق بذلك والإجارة مأخوذة من الأجر بمعنى الثواب
والمشهور فيها كسر الهمزة وحكي فيها الضم ابن عطية
المبرد وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الخياطة
والتجارة والفعالة بالفتح لأخلاق النفوس الجبلية
نحو السماحة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح
من المحتقرات نحو الكناسة والقلامة والأصل في
مشروعيتها قوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن
وقوله حكاية عن نبيه شعيب مع موسى عليهما
السلام إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن
تأجرني ثماني حجج وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد
ناسخ فذكر ثلاث الإجارة فسمى عوضها وقال عليه
السلام من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وعرفها ابن
عرفة بقوله بيع منفعة ما أمكن نقله
غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها
بعضه يتبعض بتبعيضها فقوله بيع منفعة أخرج
به بيع الذات وقوله أمكن نقله أخرج به كراء الدور
والأرض فإن العقد المتعلق بمنفعتها يسمى بكراء وإنما
هو كراء وقوله ولا حيوان أخرج به كراء الرواحل وقوله
بعوض غير جزء من أجزائها ثم وصفه بأنه غير ناشئ
عنها ليخرج القراض والمساقاة والضمير في بعضه عائد
على العوض وفي تبعيضها عائد على المنفعة أعاد
لفظة بعضه ليدخل في الحد قوله تعالى إني أريد أن
أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج لأن

هذه

هذه الصورة أجمعوا على أنها إجارة وعوضها البضع وهو
لا يتبعض فلو أسقط لفظة بعضه لخرجت هذه
الصورة من الحد فيكون غير منعكس وهي إجارة شرعية
وأركانها خمسة المنفعة ويشار لها في قوله بمنفعة
تتقوم الخ والموجر والمستأجر وقد أشار لهما بقوله
ص صحة الإجارة بعاقد ش وهو الموجر والمستأجر
والعوض أشار إليه بقوله وأجر كالبيع وسكت
عن الصيغة لوضوحها وسهولة أمرها وتيسر
تصورها لأنها ما دل على الرضى وإن معاطاة والمعنى
أن شرط صحة عقد عاقد الإجارة التمييز وشرط
لزوم عقدها التكليف كالبيع وشرط الأجر في الإجارة
كالثمن في المبيع من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا
على تسليمه معلوما ولا يرد كراء الأرض بما يخرج منها
ولهذا قال السلطي إن قلت إجارة الأرض بما يخرج
منها يصدق عليه شرط الإجارة ولا تجوز الإجارة
قلت وجود الشرط لا يلزم منه ترتب الحكم وكم من
مسألة يكون الثمن فيها وفي البيع طاهرا منتفعا
به مقدورا على تسليمه معلوما ووجدت شروط البيع
كلها ولا يجوز البيع كالبيع عند نداء الجمعة وتفريق الأم
وولدها وتلقي السلع وغير ذلك ويحمل أن تعين
ت قاعدة ابن القاسم أن الثمن في البيع على الحلول
والأجرة في الإجارة على التأجيل وبهذا يظهر كلام
المؤلف الذي معناه أن الأجر إذا كان معينا فيجب
تعجيله أي ولم يجر العرف بعدم تعجيل المعين
فإن جرى بذلك فسد العقد ولو عجل بالفعل كما

Copyright © King Saud University